

ويقدر متوسط أجرة استعمال الكيس الواحد سنويًا بمعرفة كل طرف متعاقد وفقاً لمتوسط شراء الأكياس .

(المادة ٢)

مكاتب التبادل

حدد الطرفان المتعاقدان مكتب التبادل الخاص بهما على نحو الآتي :

FARIS Aviation Etranger

PARIS PLM Etranger

PARIS 25 bis

MARSEILLE Gare Etranger

جمهوريّة مصر } مطار القاهرة
العربيّة } سفريات الإسكندرية وسفرات القاهرة : لراسلات السطحة
يمكن لكل طرف متعاقد أن يغير مكتب التبادل الخاص به بشرط أن
يلغى فوراً بذلك الطرف الآخر .

الفصل الثاني

الطرود البريدية

(المادة ٣)

ثبات الطرود البريدية المقبولة

ينتقل الطرفان المتعاقدان فيما بينهما بالطريقين السطحي والجوي طروداً بريدية عاديّة أو مؤمن عليها يبلغ وزن كل منها ٢٠ كجم .

(المادة ٤)

شروط تبادل الطرود

(١) توسل الطرود داخل أكياس .

(٢) تقيد الطرود تفصيلاً على قوائم الطريق

(المادة ٥)

مكتب التبادل

حدد الطرفان المتعاقدان مكتب التبادل الخاص بهما على نحو الآتي :

PARIS AF 1

MARSEILLE Maritime

الطرود بحريّة القاهرة لطرود الجويّة

جمهوريّة مصر البريدية طرود بحريّة إسكندرية لطرود السطحة

الفصل الثالث

متى وعات

(المادة ٦)

تبادل الطوابع البريدية

لتشجيع الأعلام المتّبادل في مجال طوابع البريد تتبادل إدارة بريد الطرود المعاقدان فيما بينها طوابع البريد الصادرة جماعاً في المحدود وبالشروط التي تحددها باتفاق مشترك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٢

بشأن الموافقة على الاتفاق البريدي بين جمهورية مصر العربية

وجمهورية فرنسا الموقع في القاهرة بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدليل

وبعد موافقة مجلس الشعب :

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على الاتفاق البريدي بين جمهورية مصر العربية وجمهورية فرنسا الموقع في القاهرة بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٧١، وذلك مع الحفاظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٩١ (١٦ يناير ١٩٧٢)

أذور السادات

اتفاقيات

معفود بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الجمهورية الفرنسية بخصوص الخدمة البريدية

رغبة في تحسين وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية بينهما .

اتفق حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الفرنسية المطلقة على ما فيما بعد الأطراف المتعاقدة على الأحكام الآتية :

باب الأول

أحكام عامة

تنصع العلاقات البريدية بين جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية لأحكام وثائق الاتحاد البريدي العالمي مع مراعاة الاتفاق الآتي :

باب الثاني

أحكام خاصة

الفصل الأول

بريد الرسائل

(المادة ١)

الأكياس

يجب إعادة الأكياس الفارغة بدون تأخير إلى مصدرها داخل إرساليات مباشرة . ويمكن بصفة استثنائية وعند الاقتضاء، استعمالها لتكوين إرساليات بريد الرسائل بضم الطرف الآخر المتعاقد . وفي هذه الحالة تمسك حسابات خاصة عن هذا الاستخدام حتى يمكن احتساب المبلغ الذي يجب على الطرف المتعاقد الذي يستخدم تلك الأكياس، دفعه للطرف المتعاقد الآخر .

(المادة ١١)

تنظيم الزيارات المتبادلة

تنظم إدارات الطرفين المتعاقدين زيارات متبادلة لموظفيها للاطلاع على المعوزات التي حققها كل طرف ودراسة كافة المسائل الكفيلة باطراد التعاون والتضامن وتقديم الخدمات البريدية بين الطرفين.

الباب الرابع

أحكام ختامية

(المادة ١٢)

بعد سريان هذا الاتفاق وفسخه وتعديله

١ - توافق كل من حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية وينظر كل منهما الآخر عند اتمام الإجراءات الدستورية الخاصة بذلك.

ويبدأ سريانه بعد ثلاثة شهور من تاريخ الإخطار الآخر.

٢ - لكل طرف من الطرفين المتعاقدين بعد سريان هذا الاتفاق الحق في فسخه بإخطار يوجه إلى الطرف الآخر. غير أن الفسخ لا يصبح نافذا إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ استلام الإخطار.

٣ - يمكن تعديل أحكام هذا الاتفاق باتفاق الحكومتين.

(المادة ١٣)

التوقيع

حرر في القاهرة في ٢٠ أكتوبر ١٩٧١ من سنتين أصلين كل منهما باللتين الفرنسية والعربية ويعتبر النصان صحيحين وفي حالة الخلاف يؤخذ بالنص الفرنسي

عن

عن

حكومة جمهورية مصر العربية حكومة جمهورية فرنسية

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/١/١٦ والخاص بالموافقة على اتفاق الخدمة البريدية الموقع بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية فرنسا بتاريخ ١٩٧١/١٠/٣٠

قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق الخدمة البريدية الموقع بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية فرنسا بتاريخ ١٩٧١/١٠/٣٠، ويعمل به اعتباراً من ١٩٧٢/٥/١٥

(المادة ٧)

لغات

تشخدم اللغة الفرنسية في المراسلات المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين.

(المادة ٨)

الإخطارات

١ - على كل طرف متعدد أن يوافي الطرف الآخر بالمستندات الآتية :

(أ) قائمة برسوم التخلص على المواد البريدية ومتعدد الخدمات.

(ب) جميع البيانات المتعلقة بتبادل المواد البريدية والطروdes ووسائل النقل المستعملة.

(ج) قائمة بالمواد المتنوعة

(د) الظروف التي تحول دون مرور إرمايلات المراسلات والطروdes الواردة من الطرف الآخر.

(هـ) قائمة بالخطوط الجوية الداخلية والجهات التي تنقل عن طريقها المواد البريدية.

(و) وحدة السعر المستحسن عن استعمال الأكياس.

٢ - ينظر كل طرف متعدد الطرف الآخر بالتعديلات التي تطرأ على المستندات المبينة في الفقرة الأولى.

الباب الثالث

التعاون في المجال الدولي

(المادة ٩)

عموميات

اعترافاً بالأهمية الطلوز دخـل الاتحاد البريدي العالمي . يتمهد الطرفان المتعاقدان مـا زـالـا وجهـاتـ النـظـرـ فيـ المسـائلـ الـهـامـةـ الـتـيـ تـعـالـجـهاـ مـتـنـافـ لـجـهـةـ هـذـهـ المـسـأـةـ .

(المادة ١٠)

المعونة الفنية

يتهدـ الـ طـرفـانـ المـعـاـقـدـانـ :

ـ تـبـادـلـ الـ مـلـوـعـاتـ مـنـ أـعـالـ الـ بـحـوثـ الـ تـجـرـيـهاـ أـفـاسـهاـ .

ـ تـحـسـينـ التـأـهـيلـ الـمـهـنـىـ لـإـخـصـائـهـاـ وـذـلـكـ بـتـسـهـيلـ اـشـتـراكـهـمـ فىـ دـورـاتـ تـقـرـيـةـ وـعـاـضـرـاتـ يـمـ تـنظـيمـهـاـ فـيـ الـبـلـدـ الـآـنـرـ .

ـ بـقـيـةـ الـمـعـونـةـ الـفـنـيـةـ عـنـ طـرـيقـ تـبـادـلـ الـخـبرـاءـ .

ـ تـبـادـلـ الـنـشـراتـ الـتـيـ تـتـأـولـ الـمـسـائلـ الـبـرـيدـيـةـ .

ـ تـبـادـلـ نـتـائـجـ الـخـبـرـةـ الـمـكـتـسـبـةـ فـيـاـ يـتـمـ تـعـلـقـ يـهـوـ الـحـرـكـةـ الـبـرـيدـيـةـ وـتـنظـيمـ الـمـسـائلـ الـتـيـ تـتـبـعـ مـواجهـهـاـ .